آليات حماية النسل من الأمراض الوراثية:

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د.وسام حمود عبد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية /قسم علوم القرآن

الأمراض المعدية ،الهندسة الوراثية ، الأمراض الانتقالية ، تشوهات الجنين ،الأمراض الجينية

Wesm52011@gmail.com

الملخص :

وقد التفتت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحا في إشارات النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أشار إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء ، وما يترتب عليه من أضرار ومنافع إذ تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وغيرها، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

فقد وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)

ويأتي العلم الوراثي ليؤكد إشارات النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بالحسبان.

فقد تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية DNA ، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ، ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال جيلا بعد جيل.

ثم توالت الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العقد الأخير ، فوضعت خطوطا باتت واضحة في الكشف عن الأمراض ، ولاسيما الوراثية منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيرا مباشرا ، فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها على وفق منهج الإسلام وقيمه.

ويأتي بحثي الموسوم بـــ (آليات حماية النسل من الأمراض الوراثية)؛ لوضع الحلول الصحيحة والمعالجات الناجعة لحماية إحدى الضرورات الخمسة ألا وهو النسل .

Birth Control Mechanisms from Genetic Diseases: Comparative Jurisprudence Study

Wissam Hamud Abd
Iraqi University/College of Islamic Sciences
Department of Quranic Sciences
Wesm52011@gmail.com

Key wourds:
fetal deformities Communicable Diseases ،genetic engineering ،Infectious disease

Abstract

The Islamic Sharia has paid attention to genetic diseases, and this has become clear in the Prophet's speech where he pointed to the presence of inheritance between parents and their children, and the damages and benefits that may result from it. According to that good features, such as beauty, intelligence, health, wellness, etc., and the bad characteristics, like physical weakness, and genetic diseases are transmitted through it. It was reported from Aaisha from the Prophet that (Choose for your sperm and marry the best).

Genetic science confirms the Prophet's remarks and the necessity to choose and the proper family for affinity and take this into account.

Scientists have been able to identify the secrets of genetic material DNA, and its capacity to store genetic information, and transmit it from one generation to the next one.

The scientific discoveries in the medical and biological fields have continued in the last decade, identifying clear lines for the detection of diseases, especially genetic ones, which have a direct impact on the married life.

New cases have been emerged which required to stand and evaluate them according to the methods and values of Islam. Thus, this paper comes to arrive at the effective solutions and treatments to protect the offspring.

My research, titled "Mechanisms for Protecting Offspring from Genetic Diseases," is designed to develop the right solutions and effective treatments for the protection of one of the five imperatives, the offspring.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وأساسه، حيث عني بها الإسلام عناية فائقة بتوثيق عراها وتثبيت بنيانها ، وحمايتها من جميع المؤشرات التي توهن هذا البناء، إذ حرص على العناية بمقدمات بنائها قبل قيامها، فقد وضع أسسا للزواج ، فمن رعاها يكون بناؤه سالما قويا ودائما.

وقد التفتت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحا في إشارات النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أشار إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء ، وما يترتب عليه من أضرار ومنافع إذ تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وغيرها، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

فقد وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) [1].

ويأتي العلم الوراثي ليؤكد إشارات النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بالحسبان.

فقد تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية DNA ، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ، ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال جيلا بعد جيل.

ثم توالت الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العقد الأخير ، فوضعت خطوطا باتت واضحة في الكشف عن الأمراض ، ولاسيما الوراثية منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيرا مباشرا ، فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها على وفق منهج الإسلام وقيمه.

ويأتي بحثي الموسوم بـــ (آليات حماية النسل من الأمراض الوراثية)؛ لوضع الحلول الصحيحة والمعالجات الناجعة لحماية إحدى الضرورات الخمسة ألا وهو النسل .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. إن موضوع الأمراض الوراثية من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالزواج حيث جعلت الشريعة المقصود الأعظم منه المحافظة على النسل بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء النوع الإنساني لتحقق العبودية واستمرار البشرية.

٢. إن فلسفة التشريع هو الوقوف الإيجابي تجاه المستجدات الفقهية التي تتعلق بالحياة الزوجية وذلك عن طريق الإفادة من التقدم العلمي ، والتكنولوجي لوقاية الأسرة ، ورفع ما قد يؤدي بها على مر السنين إلى الاهتزاز والضعف.

٣. عدم إفراد القضايا التي سأعالجها في هذا البحث – على حد علمي – ضمن دراسة شاملة تبين الآثار المترتبة على وجود الأمراض الوراثية من خلال نظرة الإسلام.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين تناولت في المبحث الأول: مفهوم المرض الوراثي ونظرة الشريعة إليه وقسمته على مطلبين ، أما المطلب الأول فتناولت فيه: مفهوم المرض الوراثي أما المطلب الثاني فتناولت فيه نظرة الشريعة للأمراض الوراثية.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه آليات حماية النسل من الأمراض الوراثية وقسمته على أربعة مطالب :

المطلب الأول: الفحص الطبي .

المطلب الثاني : زواج الأقارب .

المطلب الثالث: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي .

المطلب الرابع: الإجهاض .

ثم جاءت خاتمة البحث التي بينت فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها

المبحث الأول: مفهوم المرض الوراثي ونظرة الشريعة إليه

المطلب الأول : مفهوم المرض الوراثي

لبيان مفهوم الأمراض الوراثية احتاج إلى بيان مفهوم المرض، ثم مفهوم الوراثة؛ لذلك سأبدأ ببيان مفهوم المرض، ثم أبين مفهوم الوراثة ؛لأصل بذلك لبيان مفهوم الأمراض الوراثية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد على بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته، وما يمكن إدراك آثاره والحكم عليها.

أولا: مفهوم المرض:

أ. مفهوم المرض لغة:

المرض: هو السقم نقيض الصحة ، وجمع المريض مرضى، وأَمرَضه أي أعلَّه، ومرَّض: أحسن القيام عليه في مرض، والجمع أمراض ، وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان من العلة[٢].

ب. مفهوم المرض اصطلاحا:

هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال ، التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[٣].

ثانيا: مفهوم الوراثة:

أ. الوراثة لغة:

الوراثة من الفعل ورث يرث إرثا وميراثا، وأصل إرث: وَرِثَ، ولكن قلبت الهمزة واوا.

والميراث هو انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصا كان أو جمعا، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق... إلخ[٤].

والدليل على أنه يشمل المعنويات:

قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [٥]

ب. الوراثة اصطلاحا:

لقد عرفت الوراثة تعريفات عدة شملت كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال، وأحسن ما قيل في تعريفها إنها: "انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية ، ومن الآباء إلى الأبناء ومن ثم من جيل إلى جيل "[٦].

ثالثا: مفهوم المرض الوراثي:

المرض الوراثي: هو تفاعل ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها التراكيب العاملة الطبيعية أو العادية مظاهر غير مرضية [٧].

يكمن تقسيم الأمراض الوراثية الناتجة عن المورثات (الجينات) على ثلاثة أقسام:

أ ـــ أمراض تتنقل بصفة سائدة تسمى الأمراض السائدة، أي الواضحة ويكفي لظهور هذا المرض خلل أو عطب واحد فقط في إحدى المورثتين لتظهر علامات المرض وأعراضه، وينتقل المرض سواءً من الأب أو الأم للأبناء، وإن نسبة وراثته في كل حمل هي (٥٠ بالمائة سليم، ٥٠ بالمائة مريض) وأكثر هذه الأمراض انتشارًا مرض التليف العصبي، التصلب الدرني.

ب ـــ أمراض تتنقل بصفة متنحية: يشترط لظهور هذه الأمراض التي تنتقل بهذه الصفة المتنحية أن يكون الخلل في كلتا المورثتين، أما إذا كان الشخص لديه خلل في مورثة واحدة فقط فيسمى هذا الشخص بحامل المرض، ولا تظهر عليه أي أعراض أو علامات للمرض، لذلك يُطلق عليه الصفة المتنحية، أي المخفية، وكل إنسان في العادة يحمل من ثمانية إلى عشرة مورثات بها خلل، ولكن لا تؤثر عليه لأن لديه مورثة أخرى سليمة تؤدي الغرض وأكثر هذه

الأمراض انتشارًا :الأنيميا المنجلية أنيميا البحر الأبيض المتوسط [٨]، مرض ضمور العضلات الشوكي[٩]

ج ـــ الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس الجنين: تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل بالمورثات عبر الكروموسوم X بأنها تصيب الذكور فقط، بينما يحمل الإناث المرض، أو تكون أعراضه أخف من الذكور، وذلك لأن الأنثى لديها نسختان من كروموسوم X ، نسخة معطوبة وأخرى سليمة، بينما الذكر لديه نسخة واحدة فقط منX ، ونسخة ثانية من نوعY ، لذا يظهر عليه المرض[١٠]

ومن أشهر هذه الأمراض الحثل العضلي الدوشيني. [١١]

المطلب الثاني : نظرة الشريعة للأمراض الوراثية

التفتت الشريعة الإسلامية إلى الأمراض الوراثية ،وظهر ذلك واضحا في إشارات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قدم المعلومات ، والمعارف التي تعد خطوة أساسية نحو الثقافة ، وبناء السلوك السوي الذي يترتب عليه صحة الأفراد ومن ثم المجتمع بأكمله، وقد أحاطت الأفراد بالوعي الشامل مما يجعلنا لا نستغرب أن نلمس هذه الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء ، وما قد يترتب عليه من نتائج، ولا عجب في شرعٍ بعثه الله للعالمين أن ينبه الناس لما فيه استقامة حياتهم ومصلحتهم ، ثم يكتشف العلماء أن ما نبه التشريع اليه ما هو إلا قوانىن ثابتة من سنن الكون.

وقد أشار النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى سبب تشابه المخلوقات واختلافها فكان قبسا هاديا لكشف ما يترتب على ذلك من أضرار ، ومنافع إذ تنتقل بسببه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيرها، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

وسأسجل في هذا المطلب ما أشارت إليه الشريعة لموضوع الوراثة ومن ثم نظرتها للأمراض الوراثية لما قد يترتب على موضوع الوراثة من أمراض وراثية وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة على النحو الآتي:

١. عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه» [١٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حكمة رسول الله ، في أخذ الإنسان بما يليق به من الفهم ، والإقناع فقد تضمن الحديث بعض الحقائق العلمية حين أرجع السائل إلى ما يعهده من إبله سائلا إياه عن ألوانها حتى إذا قرر السائل الحقيقة بنفسه فكانت الحجة دامغة تملأ عقله ، وقلبه ، وتزيل ما ران على نفسه من الشكوك القائمة في زوجته....، فقد قرر تأثير العامل الوراثي الذي أكدته بحوث علماء الوراثة؛ إذ إن علم الوراثة الحديث يؤكد أن الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيدا كل البعد عن كلا الأبوين كما حدث مع السائل الذي جاءت امرأته بغلام أسود ،إذ أن الصفات الوراثية قد تكون سائدة ، وقد تكون متنحية فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريبا ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من الأب والأم(١٣).

٢ ــ عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(١٤) فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(١٥) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»(١٦)

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ (١٧)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»(١٨)

٤ـ عن عائشة، قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: " يا عائشة، ألم تري أن مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "(١٩)

المبحث الثاني: آليات حماية النسل من الأمراض الوراثية

المطلب الأول: الفحص الطبي

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج من الضمانات لحماية هذه الرابطة الإنسانية ، ودوامها، وتحقيق الغاية منه كاستقرار الحياة الزوجية ، وإنجاب الأطفال.

ومع تطور الهندسة الوراثية، وانتشار الكثير من الأمراض الوراثية ظهرت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج ، وتقديم الاستشارة الوراثية للزوجين ولاسيما إذا جمعتهم صلة القرابة، كوسائل لحماية الزوجية من الأمراض الوراثية.

أولا : تعريف الفحص الطبي : هو الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية ، والمعدية، والجنسية ، والعادات اليومية التي تؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.[٢٠]

ثانيا: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

اتفق العلماء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج تعد من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بالفحص الطبي وجعله شرطا لإتمام العقد قبل الزواج، ويمكن بيان الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه المتقدمين للزواج باجراء الفحص الطبي إذ لا يتم الزواج إلا بعد إجراء الفحص الطبي، وممن قال به: عبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وأسامة الأشقر، وعارف علي العارف، ومحمد الزحيلي وغيرهم[٢١].

الأدلة:

١ ــ ﴿ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[٢٢]

وجه الدلالة: إن المحافظة على النسل وجودا وبقاء بإنجاب أولاد أصحاء معافين يحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، من الضروريات الخمس[٢٣] التي اعتنت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يورث للذرية من أمراض وراثية[٢٤].

٢. عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»[٢٥].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بعزل المرضى عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المصابين بالأمراض المعدية والوراثية بالأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيتعين(٢٦).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويستحب تشجيع الناس ، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، وممن قال به: محمد عبد الستار الشريف، وعبد الكريم زيدان، وحسام عفانه ، ويوسف القرضاوي، ومحمد رأفت عثمان(٢٧).

استدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(٢٨)

وجه الدلالة: لم يقل "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول الدين والخلق(٢٩).

أجيب عليه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الخلق ، والدين على سبيل المثال وليس الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق، بل يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية ،التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية(٣٠).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة في المسألة ومناقشتها، يمكن القول بان الرأي الراجح هو إلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطا لإتمام العقد وذلك ؛ لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فضلا عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل أنه يحقق الاستقرار والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية على صعيد الزوجية والذرية.

وقد صدرت فتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.(٣١)

المطلب الثاني : زواج الأقارب

أنواع القرابة وحكمة التحريم

يمكن تقسيم القرابة على نوعين:

النوع الأول: قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وهذه القرابة توجب تحريم الزواج بينهم.

النوع الثاني:

قرابة غير الولادة: وهي قرابة غير الأصول والفروع، ويعبر عنها بقرابة الحواشي، وهم ليسوا أصلا مباشرا للشخص ولا فرعا له ، وتشمل قرابة الرحم المحرم، كالأخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال والخالات، والأخوة من الرضاعة، وقرابة الرحم غير المحرم كأبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة.(٣٢)

حكمة التحريم : في النوع الأول تظهر في تكريم الاصول واحترامها ، وتحقق صلاح الأسر، ومنع الفساد فجريان العادة بالاصطحاب ، والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فإنه لم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى . (٣٢)

أما النوع الثاني تظهر فيها حكمة التحريم السابقة، فضلا عن ذلك إظهار حكمة التحريم في الإخوة من الرضاع، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله. (٣٤)

- **بعض التوجيهات النبوية التي وردت بشأن الموضوع:**

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "اغتربوا لا تضووا" (٣٥) إلى الزواج من غير القرابة لأنه أحسن للنسل، مع أن زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكن جاءت نصيحة الرسول الكريم من باب أن هذا النوع من الزواج يحقق فرصا أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصا مع تكرار زواج الأقارب في الأسرة الواحدة.

ولقد أثبت علم الوراثة قاعدتين من قواعد علم الوراثة تشيران إلى توجيه صلى الله عليه وسلم:

الأولى: أنه إذا تباعد مصدر المورثات في التزاوج قوي النتاج.

الثانية: إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب سمح هذا المرض الوراثي أن يظهر في النتاج ، وهذا الاحتمال يتزايد كلما قربت درجة القرابة بينهما، كما جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه نصيحته لبني السائب قائلا: يا بني السائب إنكم قد أضويتم، فانكحوا في النَّزَائِعِ أي تزوجوا الغرائب (٣٦).

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة ؛ لتؤكد نصيحة عمر رضي الله عنه في دعوة الأزواج إلى اختيار الزوج الصالح ، ولا يقتصر الصلاح حينئذ على الخلق والدين بل يشمل الاستشارة الوراثية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغريب النكاح ، والبعد عن الزواج بالقريبات، تجنبا لضعف بنية الأولاد ، فقد أبدى العلم الحديث معانٍ عميقة لتوجيه صلى الله عليه وسلم ، اذ ثبت علميا أن كل إنسان يشارك أخاه أو أخته في نصف المورثات، وأعمامه وأخواله

في ربع المورثات ،وأبناء وبنات عمه أو خاله في ثمن المورثات، فان كان هناك موروث معيب في أحد الأجداد فالاحتمال كبير أن يشارك الإنسان أبناء العم ، أو أبناء الخال في هذا الموروث، فمن المحتمل أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي يزيد [٣٧]

المطلب الثالث : منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

إن التشريع الإسلامي قد اتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفاظ عليه كونه أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا ذلك: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» [٣٨] ، فالسعي إلى منع الإنجاب مخالف لأصل ما شرع النكاح من أجله.

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرض وراثي مع إرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ وما حكم الشرع في منع الإنجاب حماية للذرية من الأمراض الوراثية ، ولا سيما الخطيرة منها ...؟ هذا ما سأبينه إن شاء الله تعالى وعلى النحو الآتي:

أولا: مفهوم منع الإنجاب

التعريف الأول: هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرائق المختلفة [٣٩].

التعريف الثاني: هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كليا و جزئيا [٤٠].

ثانيا: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي:

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب عن طريق مناقشة العلماء القدامى للوسائل القديمة المستعملة في المنع ، سواء أكانت الوسائل مؤقتة أم دائمة ، وقيس عليها الوسائل التي عرفت حديثا ، وللتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي سأبين حكم منع الإنجاب المؤقت على نحو عام ثم ابين حكمه بسبب المرض الوراثي، بعدها أنتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل حتى اوضح حكمه بسبب المرض الوراثي وعلى النحو الآتي:

أولا: حكم منع الإنجاب المؤقت:

تحدث العلماء القدامى عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستعملة في ذلك العصر وهي العزل التي يمكن أن يقاس عليها وسائل عرفت حديثا.

ولتوضيح هذا الأمر احتاج لبيان مفهوم العزل وذكر آراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم العزل:

العزل في اللغة: عزلت الشيء عن غيره عزلا من باب ضرب نحيته عنه ، وعزل الْمُجَامِعُ إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج [٤١].

العزل في الاصطلاح: لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزل.

ب. حكم العزل في التشريع الإسلامي:

اختلف العلماء في حكم العزل على قولين أبينها على النحو الآتي:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز العزل ، إلا أن منهم من قال بالجواز مطلقا وهم جمهور الشافعية [٤٢] ، ومنهم من قال يشترط إذن الزوجة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية [٤٣] .

استدلوا على ذلك بما يأتي :

١. عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا[٤٤]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا[٤٥]، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [٤٦].

وجه الدلالة :أرشد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم السائل لاستعمال العزل وسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفسًا فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه [٤٧]، وهنا يدل على جواز العزل وسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

٢. عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٤٨].

وجه الدلالة: لقد صرح جابر رضي الله عنه بوقوع العزل في عهده فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراما لم نقر عليه[٤٩]، ما يدل على جواز العزل.

القول الثاني : تحريم العزل مطلقا ، وقد قال بهذا الرأي الظاهرية. [٥٠]استدلوا على ذلك بما صح عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الْغِيلَةِ [٥١]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الوأد الخفي» [٥٢] .

وجه الدلالة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالوأد ، ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تفويت الحياة [٥٣]، ما دل على تحريم العزل.

اعترض عليه:

أ – إنه معارض بحديث جابر " إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى "(٥٤)، إذ صرح النبي بتكذيب اليهود ، ونفى أن يكون العزل وأدا ؛ لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود حي. (٥٥)

ب ــ قد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع (٥٦)

ج ــ يمكن الجمع بينه وبين حديث جابر بحمل حديث جدامة على التنزيه ، وذلك أن وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم العزل أنه الوأد يحمل على الزجر لطائفة معينة قد مارسته من دون وجود المسوغات لفعله والدواعي له .

القول الراجح:بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يمكن لي ترجيح القول الأول الذي يرى جواز العزل بشرط إذن الزوجة؛ وذلك لأن حق الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل، فهو لا يختص بالرجل فحسب، بل هو حق مشترك بينهما، فالقول بجواز العزل مطلقا فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها ، وهذا ممنوع شرعا والله تعالى اعلم.

ملحوظة:

ومع القول بجواز العزل إلا أن الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك، فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون توافرها القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن الضوابط التي يجب توافرها ما يأتي:

١. وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل ، أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

٢. استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانيا: حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لي اختلاف العلماء في مسألة العزل كوسيلة لمنع الإنجاب المؤقت، وان الراجح هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

ومع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقا، وذلك للبواعث الآتية:

١. البواعث الصحية:

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ. الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبياً أن الأم تحمل مرضا وراثيا أو كانت مريضة به ويخشى انتقاله إلى الذرية[٥٧]، أو سيزيد مرضها، أو سيتأخر شفاؤها، أو سيحدث لها مرض وراثي بسبب الحمل، فحفاظا على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لمدة زوال السبب. [٥٨]

ب. الإشفاق على حياة الولد الرضيع إذا كان مصابا بمرض وراثي أو يخشى على صحته من حمل جديد [٥٩]، أو مولود جديد مدة الإرضاع [٦٠] ؛ لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيلة.

٢. البواعث الاقتصادية:

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد [٦١] إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤول عن رعاية أولاده ، وتوفير ما يحتاجون له من قوت، وملبس، ومشرب، وتعليم، ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة وعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها.

إن منع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين، فيكونوا أقوياء وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ». [٦٢]

٣. البواعث الاجتماعية والثقافية:

إن صيانة الولد المريض بسبب الوراثة ، وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية، ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمان بأن كان زمن سوء، انتشرت فيه الموبقات ، وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته تربية سوية طيبة. [٦٣]

ثالثا: حكم منع الإنجاب الدائم:

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استعمال وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدامى عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم.

ولتوضيح هذا الأمر أحتاج لبيان مفهوم التعقيم وآراء العلماء فيه على النحو الآتي:

أ. مفهوم التعقيم:

التعقيم: هو إزالة قدرة الرجل أو الزوجة على إنتاج الخلايا التناسلية ، ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل، أو إزالة المبيض في الأنثى.(٦٤)

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ وذلك لما فيه من إفناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك (٦٥).

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه. ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى عدة أجزاء:

❖ **منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيا.**

إذا ثبت بالوسائل العلمية ، والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضا وراثيا يمكن أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد إنجابهم ، ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة فضلا عن إمكانية معالجتهم، فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن عده عذرا شرعيا يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي ، وذلك للأسباب الآتية:

١. إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب إبتداء.

٢ ــ إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

❖ **منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.**

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضا وراثية خطيرة تنتقل إلى الأبناء ، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته ، وقد يعيش الطفل بها

ولكنها تتطلب علاجا مستمرا وعناية فائقة(٦٦).

وهنا لا يمكن عده هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرا شرعيا يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوما بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض ما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.
٢. عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذرا مبيحا للمنع ؛ لعدم تعارضه مع البقاء ، والقيام بأصل الواجبات. [٦٧]

❖ **منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جدا الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.**

إذا ثبت ثبوتا دون ريب بالوسائل العلمية ، والطبية أن أحد الأبوين ، أو كلاهما يحملان مرضا وراثيا خطيرا يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتهما فضلا عن عدم إمكانية علاجه ، يمكن عد هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرا شرعيا ضروريا يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توافرها ما يأتي:

١. أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.
٢. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة ؛لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهدده، وبالتالي حياة الأم.
٣. يجب المسارعة في الفحص عن المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، وعليه ألا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ، ويصبح الخطر على حياتها محققا.
٤. أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك. [٦٨]

المطلب الرابع: الإجهاض

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:

إن الاكتشافات العلمية والطبية وضعت خطوطا أصبحت واضحة المعالم في مجال علم الأجنة ، فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة ما أنار طريق العلم باكتشاف الأمراض وتحديدها ولاسيما الوراثية منها، التي تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادته.

وقد اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه [٦٩]، واختلفوا في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وهنا يرد سؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقته وتكييف الإجهاض على نحو يفيد في حكم؟!!

وللإجابة على هذا السؤال، سوف أقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي على قسمين:

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح.

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ،وتعددت آراؤهم حتى في المذهب الواحد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال أذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: جواز إسقاط الجنين، وقد قال بهذا الرأي غالب الحنفية وقسم من المالكية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة (٧٠)

القول الثاني: تحريم إسقاط الجنين ؛ قال بهذا الرأي قسم من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية وممن قال به أيضا الغزالي من الشافعية. (٧١)

القول الثالث: كراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقال بهذا الرأي قسم من المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولى، وقسم من الشافعية والحنابلة واختاره الفقيه علي بن موسى من الحنفية. (٧٢)

واستدل كل فريق بمجموعة من الأدلة لا يسع المقام لذكرها ، ولكن يمكنني القول بعد الاطلاع على هذه الأدلة والمناقشات التي دارت أن الرأي الراجح هو تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:

٢- سدا للذرائع فالقول بإباحة الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلي مفسدة الإجهاض غير الشرعي وإشاعته بين الناس كعمل مأذون به شرعا ، وإباحة فعله في هذه المرحلة ربما يفتح الباب لفعله فيما يلي هذه المرحلة مما يؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع الإسلامي وسدا لهذه المفسدة كان القول بتحريمه.

أما ما يخص مسألتنا وهي الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فأنا أميل إلى الأخذ برأي الجمهور القائل بجوازه، وذلك للأسباب الآتية:

١ ــ الموازنة بين المصالح والمفاسد:

العلماء الذين منعوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ لأن في حياة الجنين مراعاة المصلحة من كل وجه، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب مفسدة، وهي إنهاء حياة إنسان فوجب درء المفسدة ، والعمل بالمصلحة وهي حفظ حياة الجنين.

أما في حال المرض الوراثي للجنين فيترتب على حياته مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه بل وتمتد إلى ذريته، والموازنة بين مضغة لم تتفخ فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته تحقيق بعد العذاب، فضلا عن ما يسبب لذويه من حرج ، وللمجتمع من أعباء ، وثمن في رعايته والاعتناء به.

فنحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة مقدما على جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض بسبب الوراثة قبل نفخ الروح فيه. (٧٣)

٢. الدفع أقوى من الرفع (٧٤)

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع ؛ لأنه من الميسور أن تدفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع (٧٥) وإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ، ثم موته المحقق بعد العذاب.

٣، للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: (وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، و الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد)(٧٦)

فإذا كان المقصد سلامة الإنسان العقلية ، والجسدية فإن الوسيلة لذلك مشروعة ، وطالما ان إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح راجحة للفرد ، والمجتمع ، ويدرأ مفاسد محققة – اجتماعية واقتصادية – ؛ لذا يلزم الأخذ بالمأمور به شرعا.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح:

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه (٧٧) ؛ ذلك أن الجنين بنفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي لذا لا يجوز الاعتداء على حياته، وعلى الرغم من ذلك فقد أجاز العلماء إجهاض الجنين إذا دعت الضرورة إليه (٧٨) .

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ إجهاض الجنين، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه.

ولإثبات ذلك أو نفيه ينبغي تجزئة الحديث عن المسألة إلى نقاط عدة:

الأول: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط ، الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيا.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أنّ بالجنين عيوبا وراثية لا تعطل الحياة ، ولا تؤدي إلى إنهاء حياته في رحم أمه ، أو فور خروجه منه، ويمكن له أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة فضلا عن إمكانية معالجته طبيا أو جراحيا .

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن عده عذرا شرعيا يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه[٧٩] وذلك للأسباب الآتية:

١. ان المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة كون المعاناة في مثل هذه الحالات قليله بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.

٢. إمكانية معالجتها طبيا أو جراحيا.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء ، والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة.

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس ، أو صغر حجمه ، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو لحظة ولادته ، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجا مستمرا وعناية فائقة [٨٠].

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرا شرعيا يبيح إجهاض الجنين بسببه، وذلك للأسباب الآتية:

١ــ إن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يوما بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى ، وتخفيف معاناتهم.

٢. عدم ارتقاء المبرر لإجهاض الجنين عذرا مبيحا للإجهاض لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جدا ، الذي لا يعالج وينـاقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتا دون ريب بالوسائل العلمية والطبية إن الجنين المصاب بمرض وراثي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة، في سلالة أسرته فضلا عن عدم إمكانية علاجها مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن عده عذرا شرعيا ضروريا يبيح إجهاض الجنين المصاب بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توافرها :

١. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.

٢. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة ؛لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياته مهددة، ولاسيما حياة الأم.

٣. يجب المسارعة في الفحص والتحري عن المرض الوراثي في الزمن الأول لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها إلى حد بعيد، ويصبح الخطر على الأم محققا.

٤. أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات.

مسوغات الترجيح

ان مسوغات إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، هي: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة الدفع أولى من الرفع، وهما من مسوغات اجهاض الجنين بعد نفخ الروح أيضا ، إذا انضم إليها مسوغان آخران هما:

المسوغ الأول: التكييف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح فيه:

إن للجنين في بطن أمه حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها ، وتتأكد بعد نفخ الروح فيه إلا إنها تبقى حياة محتملة للوجود والعدم، فكان نفسا من وجه دون وجه[٨١].

فإذا نظرنا إلى أهلية الوجوب للجنين نجدها ناقصة – بمعنى أن تثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات – وإذا نظرنا للسبب وجدنا أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: احتمال الوجود والعدم للجنين؛ إذ قد يولد حيا فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتا فلا يكون له شيء البتة، حينئذ يعطى حكم المعدوم.

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، قال السرخسي: الجنين ما دام مجننا في بطن أمه ليست له ذمة صالحة[٨٢]

وقد فرق الشرع الحكيم في العقوبة عند الاعتداء على حياة الجنين؛ فإذا كان في بطن أمه فالجناية عليه تكون بالمال فتقدر غرة عند العلماء حال انفصاله ميتة[٨٣]أما إذا انفصل ميتا ففيه القصاص [٨٤].

المسوغ الثاني: التكييف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء ، وتعارض استقرار الحياة و استقامتها، بما يشكله من مشاق وصعوبات في حياته وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وثمن في رعايته والاعتناء به.

فضلا عن أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنة المصابة بالمرض الوراثي نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه. [٨٥]ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتهدد حياتها.

وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد إكمال كتابة هذا البحث توصلت إلى نتائج عدة، أدرج فيما يأتي أهمها:

١. مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا تفريط، اذ حرصت الشريعة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد وللمجتمع وحل المشكلات كافة التي تواجهه في جميع شؤون حياته.
٢. يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي لإتمام العقد وجعله شرطا.
٣. لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة إن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال .
٤. يعد العزل وسيلة من وسائل منع الإنجاب المؤقت يقاس عليها غيرها من الوسائل التي عرفت حديثا .
٥. يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا وذلك للبواعث الصحية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
٦. لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء.

٧. المرض الوراثي الخطير جدا ، الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها ، يمكن عده عذرا شرعيا ضروريا يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.

٨. اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه دون سبب.

٩. اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب.

١٠. يجوز الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مع تقييد قولهم بوجود السبب الداعي لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي الجمهور.

١١. لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يؤثر على استقرار الحياة.

١٢. لا يجوز إجهاض الجنين مع وجود المرض الوراثي الخطير الذي لا يؤثر على حياة الأم، ويمكن معالجته وإن كانت المعالجة فيها صعوبات حتى على حياته أيضا ولكن مع استقرارها إلى حد معقول.

١٣. يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي الخطير جداً لا يمكن معالجته، والحياة فيه غير مستقرة، فضلا عن تهديده لحياة الأم.

الهوامش

١. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨).

٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، مادة (مرض) ،القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ، ط ٨، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م، مادة (مرض).

٣. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ص ٨٤٥، الكليات في الطب ،محمد عابد الجابري ، ط ١٩٩٩،١ م، مركز دراسات الوحدة المربية ــ بيروت ، ص ٢١٩.

٤. لسان العرب مادة (ورث)، مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، مادة (ورث)

٥. سورة النمل: ١٦.

٦. مبادئ علم الوراثة ، بيتر سنستاذ، ، ط ٣، ١٩٩٣م ، الدار العربية ــ القاهرة ، ص ٢٨.

٧. ينظر: أساسيات علم الوراثة ، عدنان حسن محمد العذاري، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل ــ بغداد، ص ٤٤.

٨. هو أحد أنواع فقر الدم الانحلالي الذي يصيب كريات الدم الحمراء .من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء وهي أكثرها شيوعاً على مستوى العالم بشكل عام وفي دول حوض البحر المتوسط والشرق الأوسط وأفريقيا والهند بشكل خاص. وهناك عدة أسماء لهذا المرض، فإضافة إلى فقر الدم المنجلي فانه يطلق عليه أيضا اسم الانيميا المنجلية أو مرض المنجلية.

٩. مرض وراثي يصيب الأعصاب التي تظهر من الحبل الشوكي الموجود في العمود الفقري و يظهر على شكل ضمور عضلات الأطراف مع ارتخاء شديد في العضلات. ينظر: Spinal muscular atrophy. - Abstract - Europe PMC ،

الصفة المتنحية :هو مصطلح يُستخدم في علم الوراثة للدلالة على الصفة التي تظهر عند اجتماع اثنين من الألائل المتنحيات، ولا يمكن أن يظهر عند وجود أليل واحد متنحي، وذلك لأن الأليل السائد يطغى على المتنحي ويظهر صفات الجين السائد. حيث أن الصفة الوراثية السائدة تظهر على الجيل الناتج من تزاوج صفة سائدة وأخرى متنحية، بينما تتنحى الصفة المتنحية عن الظهور في الجيل الأول وقد تظهر في أجيال لاحقة تحت شروط معينة. ونتيجة لذلك يكون ظهور الصفة السائدة أكثر عند الكائنات الحية من ظهور الصفات المتنحية. يرمز للصفة المتنحية دائماً بالأحرف الصغيرة مثل t، h، b، e وإذا تزاوج

شخصين والاثنان من الصفة الوراثة المتنحية مثلا ذكر ذات عيون زرقاء مع أنثى ذات عيون زرقاء فالنتيجة ١٠٠% طفل ذات العيون الزرقاء وتعتبر هذه الصفة صفة متنحية.

والفرق بين الصفة السائدة والمتنحية الصفة السائدة عكس الصفة المتنحية، فوجود أليل واحد فقط داخل الصفة تكون كافية لظهور الصفة السائدة. أما الصفة المتنحية فلا يمكن أن تظهر إلا بعدم وجود أي أليل سائد، لذلك لا تظهر الصفة المتنحية إلا بوجود أليلان متنحيان. يرمز للصفة السائدة بالأحرف الكبيرة (T)، والصفة المتنحية .(t) الصفة المتنحية لا يوجد منها إلا شكل جيني واحدa) ،(a، أما الصفة السائدة فيوجد منها شكلان جينيان أحدهما نقيA ،A، والآخر غير نقي (هجين).(Aa) ينظر: الموسوعة الحرة

١٠.ينظر: الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها مقال للدكتور عبد الحفيظ يحيى خوجه نشر في جريدة الشرق الأوسط في١ رجب ١٤٣٧ هـ. .

١١.هو مرض وراثي يصيب جميع أنواع العضلات في الجسم، ويتميز بالضعف في العضلات التي تبدأ من عضلات الحوض، ثم يتطور بسرعة ليصيب جميع عضلات الجسم، وهو ما يؤدي إلى الأعاقة الحركية مبكراً ومن ثم الوفاة في منتصف العمر، ويبلغ معدل الإصابة واحد من ٣٥٠٠ ولادة من الذكورتقريباً، ونادراً ما يصيب الاناث . ينظر : مجلة انا اصدق العلم اكبر تجمع عربي علمي ، الموسوعة الحرة .

١٢.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، ط١ ،١٤٢٣ هـ ، مكتبة الإيمان ـ المنصورة، (كتاب الطلاق، باب إذ عرض لنفس الولد، رقم(٥٣٠٥)، صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابور، ط١ ،١٤٢٠هـ ، دار الفجر ـ القاهرة، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

١٣.ينظر: موقع العلم يقود إلى الإسلام: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار
http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

١٤.سورة النور من الآية :٦

١٥.سورة النور من الآية :٩

١٦.صحيح البخاري، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} ، رقم(٤٧٤٧) .

١٧.بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء معناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة، صحيح مسلم بشرح النووي،٢١٣/٢.

١٨.صحيح مسلم،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،رقم(٣١٤).

١٩.صحيح البخاري،باب القائف ، رقم(٦٧٧١).

٢٠.مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الأشقر ، ط١، ١٤٢٠هـ ، دار النفائس ـ الأردن ، ص٨٣.

٢١.ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لشبير، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ، ٣٣٥/١، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، العارف، ط ١،١٤٢١هـ ، دار النفائس ، الأردن، ٧٨٤/٢ .

٢٢. سورة آل عمران من الآية: ٣٨

٢٣.الموافقات إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط ١ ، ١٤١٧هـ ، ١٠/٢.

٢٤.ينظر:الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ١،١٤١٤هـ، دار الحديث ـ القاهرة، ٧٧/٤.

٢٥.صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب لا عدوى ....، رقم(٢٢٢١).

٢٦.ينظر: المسؤولية الجسدية في الإسلام ، عبد الله إبراهيم موسى، ط١، ١٤١٦هـ ، دار ابن حزم ـ بيروت ،ص ١٥٨.

٢٧.ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، محمد عبد الغفار الشريف ، مجلة الشريعة والقانون، ، العدد الثاني والعشرون، ص٣٢٩.

٢٨.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى ،تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م ، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم (١٠٨٤) .

٢٩.[١] ينظر: موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم ، الفحص قبل الزواج ،http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm،

٣٠.[١] ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٨٦/٢.

٣١.[١] ينظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، محددات ، وضوابط،
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

٣٢.ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ١، ١٤١٧ هـ ، دار الفكر ـ بيروت، ٢٥٦/٢،الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط٢، ١٣١٠ هـ ، ٢٧٣/١ ، الفواكه الدواني أحمد بن غانم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ،١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧١/٦، المغني ٢٨٥/٩، بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ١٤٢٥هـ ، ٦٨/٢، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع قانون الأحوال الشخصية للقضاء في المحاكم الكويتية ، أحمد الغندور، ط ٤، ١٤٢٤هـ ، مكتبة الفلاح ـ الإمارات العربية ، ص٦٢١.

٣٣.ينظر: حجة الله البالغة حمد بن عبد الرحيم المعروف بـــ «الشاه ولي الله الدهلوي»، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـــ ، ٢/ ١٣١.

٣٤.المصدر السابق.

٣٥.ذكره ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثـــر ، ط١، ٢٠٠١م، دار إحيـــاء التراث العربي ــ بيروت ٣/٧٨٦.

٣٦.كنز العمال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ط١، ١٣٩٩هـــ ، الرسالة ــ بيروت، كتاب النكـــاح، باب الوليمة ، رقم (٤٥٦٢٥).

٣٧.الحقائق الطبية في الإسلام الكيلاني،، ط١، ١٤١٧ هـــ ، دار البشـــير ــ جـــدة ، ص٨٦ ، الإنســـان والمستقبل ، زهير محمود الكرمي، دائرة المكتبة الوطنية ، ص٢٤٩.

٣٨.سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم (٢٠٥٠).

٣٩.تنظيم النسل وتحديده محمد علي البار ، مجلـــة مجمـــع الفقـــه الإسلامي، الـــدورة الخامســـة العـــدد الخامس، الجزء الأول ١٤٠٩هـــ ، ص٩٣ .

٤٠.ينظر: تحديد النسل وتنظيمه للبوطي ، الـــدورة الخامسة العدد الخـــامس، الجـــزء الأول ١٤٠٩هـــــ ، ص١٦٨.

٤١.لسان العرب (مادة عزل) ، المصباح االمنير ص ٢٤٣.

٤٢.ينظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ٤/٢٣٥.

٤٣.ينظر: البحر الرائق ابن نجيم الحنفي ، ط٢، دار الكتاب الإســـلامي ،٣/٢١٤ ، القـــوانين الفقهيـــة ص ١٧٣، المهذب٤/٢٣٥، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي ٩/٦٠٠ ، كشاف القناع ٥/١٨٩.

٤٤.أي التي تسقى لنا شبهها بالبعير في ذلك.

٤٥.أي أجامعها.

٤٦.صحيح مسلم كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم(١٤٣٩).

٤٧.ينظر: سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط ١، ١٤١٩ هـــ ، دار الفكر ــ بيـــروت ، ١٣٧/٣.

٤٨.صحيح البخاري كتاب النكاح، باب العزل رقم(٥٢٠٧).

٤٩.ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشـــافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـــ ، ٩/ ٢٤٦.

٥٠.ينظر: المحلى بن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التـــراث العربـــي، ٩/ ٢٢٢.

٥١.الغيلة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. ينظر: نيل الأوطار محمد بن علي بـــن محمـــد الشـــوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـــ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـــ ، ٧

/ ١٣، الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع مضرا لضـــر أولاد الـــروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه، ولهذا لم ينـــه عنه صلى الله عليه وسلم.

٥٢.صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع رقم (١٤٤٢).

٥٣.ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/٥.

٥٤.سنن أبي داود كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل ، رقم (٢١٧١).

٥٥.ينظر: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي لعمران، ط ١، ١٩٩٤م ، ص ١١٣.

٥٦.ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعـــروف ابن بابن الهمـــام ، ط١ ، ١٤٢٤ هـــ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ٣٧٩/٣ ، والتارات السبع هي مراحل تكون الجنين مـــن نطفـــة الى علقة ...الخ

٥٧.ينظر: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي عمران: ص ٢٤٥ .

٥٨.ينظر: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي ،كتاب مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، عصام رشدي الناظر وغيره ص ٥٧٥.

٥٩.ينظر:تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٤٦.

٦٠.ينظر:جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ضبط محمد عبد العزيز الخالـــدي دار الكتـــب العلمية، ط١، ٤٠٢/١.

٦١.ينظر:إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دار المعرفة – بيروت، ٧٤/٢.

٦٢.صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ...، رقم(٢٦٦٤).

٦٣.ينظر: بدائع الصنائع ٤٩٥/٢، البحر الرائق ٢١٤/٣.

٦٤.تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٨٢.

٦٥.الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بـــالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكـــاب الحـــرام، أو تـــرك لواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشـــرع، ينظر:نظريـــة الضرورة الزحيلـــي ص٧٦ ــ ٧٨.

٦٦.ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقران، البار ، ص ٢١٢.

٦٧.ينظر: اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص ١١١.

٦٨.ينظر: المصدر نفسه.

٦٩.ينظر: البحر الرائق ٢٢٩/١، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ ، منح الجليل شرح مختصر ، خليل محمـــد بـــن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـــ ، ٣٦٠/٣ ، القوانين الفقهية ص٥٣٧ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، الإنصاف ٣٨٦/١ ، المحلى ٢٣٨/١١.

٧٠.ينظر: حاشية ابن عابدين دار الفكر–بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ، ٤١١/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ ،٣٦٠/٣، نهاية المحتاج٣٨٦/١، الإنصاف٤٤٢/٨.

٧١.ينظر: البحر الرائق (٢٢٩/١)؛ القوانين الفقهية ص:١٧٣، متح الجليل ٣٦٠/٣، تحفة المحتاج ٢٤١/٨ إحياء علوم الدين ٦٧/٢، المغني ٥٣٤/١١، القواعد الفقهية ص١٨٥، أحكام النساء ص:٣٧٤،الفتاوى الكبرى ١٨٥/٤المحلى ٢٣٨/١١.

٧٢.ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢،الجامع لأحكام القرآن١٢/١٠، متح الجليل ٣٦/٣ ،الشرح الكبير ٥٣١/١١ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

٧٣.ينظر: اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ص ١٢٨.

٧٤.ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ٣١٠/١.

٧٥.ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ ، ١/ ١٢٧.

٧٦.قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ ، ١/ ٧٤، الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام ، ط ١، ١٤٢٠هـ ، دار الفكر ــ بيروت، ص٤٣.

٧٧.ينظر: البحر الرائق ٢٢٩/١، منح الجليل ٣٦٠/٣، نهاية المحتاج شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ ، ٤٤٢/٨، الإنصاف علاء الدين المَرْداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط١، ١٤١٥ هـ ، ٣٨٦/١، المحلى ٢٣٨/١١.

٧٨.الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، . ينظر: نظرية الضرورة للزحيلي،ط ٢ ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة ــ لبنان، ص ٧٦ ــ ٧٨.

٧٩.أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين ، إسماعيل أبو عساف ، ط ١، ٢٠٠٥م، الأهلية ــ الأردن ، ص: ١٩٨.

٨٠.ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن محمد علي البار ، الدار السعودية ــ جدة ، ط ١، ١٤٠٠ هـ ، ص٢١٢.

٨١.[1] ينظر: البحر الرائق ٣٨٩/٨.

٨٢.ينظر: أصول السرخسي ٣٣٣/٢.

٨٣.ينظر: المغني ٥١٠/١١.

٨٤.ينظر: أسنى المطالب ٢١٩/٨.

٨٥.أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، ص ١٩٨.

المصادر

بعد القران :

١. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع قانون الاحوال الشخصية للقضاء في المحاكم الكويتية ، أحمد الغندور، ط ٤، ١٤٢٤هـ ، مكتبة الفلاح ــ الإمارات العربية.
٢. اثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال محمد رمضان ١٤٢٩ هـ .
٣. أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين إسماعيل أبو عساف ، ط ١،، الأهلية ــ الأردن، ٢٠٠٥م.
٤. أساسيات علم الوراثة عدنان حسن محمد العذاري، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل ــ بغداد.
٥. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
٨. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ
٩. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت
١٠. الإنسان والمستقبل زهير محمود الكرمي، دائرة المكتبة الوطنية.
١١. الانصاف علاء الدين المَرْداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط١، ١٤١٥ هـ.
١٢. البحر الرائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ .
١٤. بدائع الصنائع علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ١ ، دار الفكر ــ بيروت،، ١٤١٧ هـ.
١٥. تحديد النسل وتنظيمه، محمد سعيد رمضان البوطي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول ١٤٠٩هـ .
١٦. تنظيم النسل وتحديده محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول ١٤٠٩هـ .
١٧. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي : عبد الرحمن عمران، ط ١، ١٩٩٤م .

١٨. تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي عصام رشدي الناظر، حسن سعيد الكرمي، عبد الرحيم عمران ، محمد زايد.
١٩. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ١٤١٤،١هـ ، دار الحديث ــ القاهرة.
٢٠. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي ضبط محمد الخالدي دار الكتب العلمية، ط١.
٢١. حاشية ابن عابدين دار الفكر-بيروت ، ط ٢، ١٤١٢هـ .
٢٢. حجة الله البالغة حمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، دار الجيل، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٦ هـ .
٢٣. الحقائق الطبية في الإسلام عبد الرزاق الكيلاني ، ط١ ، دار البشير ــ جدة،، ١٤١٧ هـ.
٢٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار ، الدار السعودية ــ جدة ، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
٢٥. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٢ج، ط ١٤٢١،١هـ ، دار النفائس ــ الأردن.
٢٦. سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ط ١ ، دار الفكر ــ بيروت،، ١٤١٩هـ.
٢٧. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م.
٢٨. سنن ابي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني، ، ط١، مكتبة المعارف ــ الرياض.
٢٩. سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وغيرهما ، دار الرسالة العالمية ط١ ، ١٤٣٠ هـ.
٣٠. الشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٣١. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن بابن الهمام الحنفي، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٣٢. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ط ١ ،١٤٢٣هـ ، مكتبة الإيمان ــ المنصورة.
٣٣. صحيح مسلم : مسلم بن حجاج القشيري النيسابور،ط١٤٢٠،١هـ ، دار الفجر ــ القاهرة.
٣٤. فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
٣٥. الفتاوى الهندية:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٦. الفواكه الدواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ .

٣٧. الفوائد في اختصار المقاصد عز الدين بن عبد السلام، ط ١، ١٤٢٠هـ ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، عارف على العارف، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط ١،١٤٢١هـ ، دار النفائس ـ الأردن.

٣٩. قواعد الأحكام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ .

٤٠. القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٤١. الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية محمد عبد الغفار الشريف ، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون.

٤٢. كشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى، دار الكتب العلمية.

٤٣. الكليات في الطب،محمد عابد الجابري ، ط ١٩٩٩،١م، مركز دراسات الوحدة المربية بيروت

٤٤. كنز العمال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ط١، ١٣٩٩هـ ، الرسالة ـ بيروت.

٤٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، – ١٤١٤ هـ .

٤٦. مبادئ علم الوراثة جاردنز، بيتر سنستاذ، ط ٣ ، الدار العربية ـ القاهرة،١٩٩٣م.

٤٧. المحلى لعلي بن حزم الأندلسي دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٤٨. موقع منتديات قلعة الكويت: الأسس العلمية للوراثة البشرية ودلالتها في الإسلام

٤٩. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر، ، ط١،، دار النفائس ـ الأردن، ١٤٢٠هـ.

٥٠. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية محمد عثمان شبير ، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١. المسؤولية الجسدية في الإسلام عبد الله إبراهيم ، ط١، ١٤١٦هـ ، دار ابن حزم ـ بيروت.

٥٢. المصباح االمنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٣. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه دار الفكر ،بيروت ط ١٤٠٥،١هـ .

٥٤. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ .

٥٦. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر .

٥٧. موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم ، الفحص قبل الزواج http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm،

٥٨. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، محددات وضوابط
http://www.ecfr.org/index.php?option=comcontent&task=view&id=113&Itemid=27

٥٩. موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية عبد الباسط الصمد ودواليا صديق الحمل ، دار غريب ــ القاهرة.

٦٠. الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس

٦١. موقع العلم يقود إلى الإسلام http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432

٦٢. نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون الوضعي محمد الزحيلي، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ــ لبنان، ١٩٩٧م.

٦٣. نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ .

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير،ط١، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ، ٢٠٠١م.

٦٥. نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م